قـرار

رقـم ٤٨ / ٢٠١٦

بإصدار لائحة تنظيم إعادة تقديم

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١ بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،

وإلى القرار رقم ٢٠١١/١١٨ بشأن شروط وإجراءات منح تصريح تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) المرفقة .

المادة الثانيـة

يلغى القراران رقما ٢٠١١/١١ و ٢٠١١/١١٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفق أحكامها خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٦م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة تنظيم إعادة تقديم
خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) ، للسماح للمستخدمين بالنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

مقهى الإنترنت :

محل تجاري ، يكون نشاطه أو أحد أنشطته إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

المادة (٢)

يلتزم كل من يقوم بإعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بقيد الرقم المدني أو رقم جواز المستخدم ، وتحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (٣)

يلتزم كل من يمارس نشاط مقهى الإنترنت ، بالآتي :

١ - التحقق من هوية المستخدمين ، وقيد الرقم المدني ، ووقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

٢ - ضمان خصوصية وسرية معلومات المستخدم التي يحصل عليها أو يكتسبها بحكم عمله ما لم يكن ملزما قانونا بإفشائها .

٣ - تركيب برامج تحمي أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات ، وبرامج التجسس والقرصنة الإلكترونية .

٤ - عدم تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أي تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديمها في سلطنة عمان ، وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٥ - منع استخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة ، كتنصيب برامج القرصنة أو البرامج المساعدة على اختراق المواقع الإلكترونية ، أو الدخول إلى المواقع الإلكترونية المحظورة قانونا .

٦ - عدم تخصيص قمرات (كابينات) مغلقة تحجب رؤية المستخدم .

٧ - وضع دوائر تلفزيونية مغلقة داخل مقهى الإنترنت ، والاحتفاظ بتسجيلاتها لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

٨ - أن يقدم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من خلال اشتراك تجاري .

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون تنظيم الاتصالات أو أي قانون آخر ، يكون للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة وقف خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عن المخالف حتى إزالة المخالفة ، أو تحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو الجمع بينهما .

وفي حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة ، أو قطع الخدمة عن المخالف نهائيا ، أو الجمع بينهما .